

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢٢ لسنة ٢٠١٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يخرج من عدد الأراضى الأثرية المسطح البالغ مساحته (فدان واحد و٩ قراريط)

والواقع بالقطعة رقم (٢) قديمة حوض النخيل والخزان ثمرة (٤) قسم ثالث - تل الصورة -

زمام المشاعلة - مركز كفر صقر - بمحافظة الشرقية ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة

الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

## وزارة الآثار

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج المسطح البالغ مساحته (فدان واحد و٩ قراريط)

بالقطعة رقم (٢) قديمة حوض النخيل والحزان نمرة (٤)

أرض منافع عامة آثار - تل الصورة - قسم ثالث زمام المشاعلة مركز كفر صقر

محافظة الشرقية من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

تُعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناء على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه « تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية » .

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن « تختص اللجننتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ٩ - الموافقة على إخراج الأراضى من عداد الأراضى الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار » .

وطبقاً لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠٠٩/٨/٩ يقع المسطح البالغ مساحته (فدان واحد و٩ قراريط) بالقطعة رقم ٢ قديمة حوض النخيل والخزان ثمرة ٤ أرض منافع عامة آثار تل الصورة - قسم ثالث زمام المشاعلة - مركز كفر صقر - محافظة الشرقية .  
كما ورد كتاب وزارة التضامن المحرر فى ٢٠٠٨/٦/٣ والذى يلتزمون فيه بإنهاء إجراءات تخصيص مساحة (فدان واحد و٩ قراريط) من أرض الآثار لمركز شباب الصورة .

كما ورد التقرير العلمى والنهائى عن أعمال الحفائر عن الفترة من ٢٠٠٩/٤/١ حتى ٢٠٠٩/٥/٣١ والذى يفيد أنه تم الانتهاء من أعمال الحفائر بالموقع المذكور والذى غطت الموقع بالكامل ولم تظهر أى آثار ثابتة أو منقولة أو أى شواهد أثرية بعد الوصول إلى الأعماق المناسبة بالنسبة للحفائر وقد تبين أن هذه المنطقة لا توجد بها أى طبقات أثرية .

واستناداً لما سبق فقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ على إخراج المسطح البالغ مساحته (فدان واحد و٩ قراريط) بالقطعة رقم ٢ قديمة حوض النخيل والخزان ثمرة ٤ أرض منافع عامة آثار تل الصورة - قسم ثالث زمام المشاعلة - مركز كفر صقر - محافظة الشرقية من عداد الأراضى الأثرية .

تم تسليم المسطح إلى مندوبى الأملاك بالشرقية بموجب محضر التسليم المحرر

فى ٢٠١٠/٨/٩

**لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الآثار برفعه للتفضل للنظر وعند الموافقة بإصداره .

وزير الآثار


د. خالد العناني



المطابقت  
الأميرالية  
صورة الكرونية لا يعنى ما عند التداول



نوفمبر ٢٠١٩



الأحداثيات		
النقطة	E	N
ا	683173	901482
ب	683211.64	901433.51
ج	683145.09	901367.83
د	683104.18	901387.98
هـ	683161.85	901474.83



تمت بإحداثيات الموقع المراد إضراجه وتغير ضيقه من الإحداثيات السابقة  
 مركز أبحاث مناطق إسكان بطن ع - ٥ - ٥  
 ١٦٠٩١ - ١٦٠٩١

هـ  
 [Signature]

أ. م. ز. ن. هـ  
 [Signature]  
 ١١/١١/١١







